|  |  |
| --- | --- |
| **فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)****الاجتماع الأول - جنيف، 10-9 فبراير 2017** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة EG-ITR 1/6-A** |
|  | **10 يناير 2017** |
|  | **الأصل: بالروسية** |
| الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات |
| مقترحات بشأن إعداد التقرير النهائي لفريق الخبراءالمعني بلوائح الاتصالات الدولية |
|  |

مقدمة

لوائح الاتصالات الدولية (ITR) صك من صكوك الاتحاد - فهي اللوائح الإدارية التي تنظم استخدام الاتصالات وتُلزم جميع الدول الأعضاء (الرقمان 29 و31 من الدستور). وتكمّل لوائح الاتصالات الدولية دستور الاتحاد واتفاقيته بغية تحقيق أهداف الاتحاد المتمثلة في تشجيع تنمية الاتصالات وكفاءة تشغيلها.

ويجوز لمؤتمر عالمي للاتصالات الدولية (WCIT) أن يقوم بمراجعة جزئية، أو مراجعة كلية في حالات استثنائية، للوائح الاتصالات الدولية، كما يجوز له أن يتناول أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاصه وتتصل بجدول أعماله (الرقم 146 من الدستور).

راجع المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT‑12) (دبي، الإمارات العربية المتحدة) لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988. ودخلت لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 حيز التنفيذ في 1 يناير 2015 (المادة 54 من الدستور):

- على أساس مؤقت بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي وقّعت على لوائح الاتصالات الدولية ولكنها لم تبلّغ الأمين العام للاتحاد بموافقتها، حتى الوقت الذي يتم فيه هذا الإبلاغ (الرقم 218 من الدستور)؛

- بين الدول الأعضاء التي بلّغت الأمين العام للاتحاد قبل هذا التاريخ بموافقتها على أن تكون ملزمة بالمعاهدة.

وهناك أيضاً عدد من الدول الأعضاء لم توقّع على المعاهدة الجديدة لأسباب مختلفة غالباً ما تتعلق بمشاركتها في اتحادات سياسية أو اقتصادية. وفي ظل هذه الظروف:

- تظل الدول الأعضاء التي ليست طرفاً في لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 خاضعة لأحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988، إذا كانت طرفاً في هذه اللوائح؛

- تنظم أحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 العلاقات بين الدول الأعضاء التي ليست طرفاً في لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 والدول الأعضاء الأطراف فيها.

وعلاوةً على ذلك، إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء في تبليغ الأمين العام قبل 31 ديسمبر 2017 بقرارها فيما يتعلق بموافقتها على أن تكون ملزمة بالمعاهدة، تعتبر هذه الدولة العضو قد وافقت على أن تكون ملزمة بالمعاهدة الجديدة (الرقم 221A من الدستور).

المناقشة

اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (WCIT‑12) (دبي، الإمارات العربية المتحدة) القرار 4 (دبي، 2012)، بشأن الاستعراض الدوري للوائح الاتصالات الدولية الذي يقرّ فيه بما يلي:

 أ )أن لوائح الاتصالات الدولية هي من الركائز الداعمة لمهمة الاتحاد؛

ب)أن لوائح الاتصالات الدولية تتضمن مبادئ توجيهية رفيعة المستوى ينبغي ألا تتطلب إجراء تعديلات على فترات زمنية متقاربة، إلا أن طبيعة قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سريع الحركة قد تقتضي استعراضها بصورة دورية،

ويشير أيضاً إلى أن لوائح الاتصالات الدولية:

 أ ) ترسي مبادئ عامة بشأن توفير الاتصالات الدولية وتشغيلها؛

ب) تسهل التوصيل البيني وقابلية التشغيل البيني على الصعيد العالمي؛

ج) تعزز كفاءة خدمات الاتصالات الدولية وفائدتها وتوافرها.

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) (PP‑14) بعد استعراض نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012، القرار 146 (المراجَع في بوسان، 2014)، بشأن استعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية دورياً، الذي ينص على أن يجري الاستعراض الدوري للوائح الاتصالات الدولية عادةً مرة كل ثماني سنوات وأن تبدأ عملية استعراض لوائح الاتصالات الدولية في 2017. وتحقيقاً لهذه الغاية، كلّف مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 الأمين العام بتشكيل فريق خبراء معني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR) تكون المشاركة فيه مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات على أن يحدد مجلس الاتحاد اختصاصات هذا الفريق وأساليب عمله من أجل مراجعة هذه اللوائح، وبتقديم تقرير الفريق إلى المجلس في دورته لعام 2018 للنظر فيه ونشره وتقديمه لاحقاً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018.

واعتمد مجلس الاتحاد في دورته لعام 2016 القرار 1379 الذي ينص على ما يلي:

 أ ) إنشاء فريق خبراء معني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR) تكون المشاركة فيه مفتوحة لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وتكون له الاختصاصات المحددة في الملحق 1 بهذا القرار؛

ب)أن يقوم الفريق بإعداد ما يلي:

- تقرير مرحلي عن عمله يقدَّم إلى المجلس في دورته لعام 2017؛

- تقرير نهائي يقدَّم إلى المجلس في دورته لعام 2018 من أجل تقديم التقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 مشفوعاً بتعليقات المجلس؛

ج)قياممديري المكاتب بما يلي:

- المساهمة، كل في مجال اختصاصه، وبمشورة من الفريق الاستشاري ذي الصلة، في عمل فريق الخبراء، علماً بأن معظم الأعمال المتعلقة بلوائح الاتصالات الدولية تجري في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU‑T)؛

- تقديم نتائج عملهم إلى فريق الخبراء.

ونظراً إلى الدور القيادي المعترف به لقطاع تقييس الاتصالات في أعمال استعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية، اعتمدت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016) القرار 87 (الحمامات، 2016) بشأن مشاركة قطاع تقييس الاتصالات في استعراض لوائح الاتصالات الدولية ومراجعتها دورياً الذي تقر فيه خصوصاً بأهمية مدخلات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في عملية مساهمة قطاع التقييس في أعمال الفريق، حسب الاقتضاء وحيثما يلزم، وقررت بأن تُقدم نتائج هذه الأنشطة إلى الفريق.

المقترحات

في ضوء ما ورد أعلاه والقرارات الصادرة بشأن المسألة والتي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 والمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 والمجلس في دورته لعام 2016، وإذ تؤخذ بعين الاعتبار التجربة السابقة بشأن الأعمال التحضيرية لاستعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية، يُقترح ما يلي:

1 تحديد هيكل التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية في الاجتماع الأول للفريق.

2 اعتبار الهيكل التالي كأساس للتقرير النهائي للفريق:

 أ ) النص الرئيسي للتقرير النهائي، ويتألف من الأقسام التالية:

• مقدمة

• معلومات أساسية

• أعمال فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)

• نتائج أعمال فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)

ب) ملحقات التقرير النهائي للفريق.

3 توحيد محتوى التقرير النهائي للفريق بحيث يتعلق أساساً باستعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012، بما في ذلك تعديل و/أو إلغاء أحكام من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 وإضافة أحكام جديدة إلى الصيغة المقبلة للوائح الاتصالات الدولية.

4 إدراج المعلومات التالية في ملحقات التقرير النهائي للفريق:

 أ ) الملحق 1: "تجميع المقترحات الواردة" من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات مع اقتراحات بشأن مراجعة لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012؛

ب) الملحق 2: "مشروع نص يشمل لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 مع اقتراحات بشأن مراجعة كل مادة على حدة" (NOC، MOD، SUP، ADD) يتم إعداده على أساس تجميع المساهمات الواردة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

ج) الملحق 3: "تجميع المساهمات الواردة من الدول الأعضاء التي ليست طرفاً في لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012"، مع تقديم معلومات بشأن الصعوبات التي تواجهها تلك الدول الأعضاء و"وكالات التشغيل المرخص لها" التابعة لها وخصوصاً:

- الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء و"وكالات التشغيل المرخص لها" التابعة لها في تنفيذ أحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012، مع تقديم أمثلة؛

- الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء و"وكالات التشغيل المرخص لها" التابعة لها في الالتزام بأحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012، مع تقديم أمثلة؛

- أوجه التضارب بين أحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 والالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في محافل دولية أخرى وكذلك في إطار اتحادات اقتصادية وسياسية، مع تقديم أمثلة؛

- أوجه التضارب بين التزامات الموقّعين على لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 والموقّعين على لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 فيما يتعلق بتنفيذ لوائح الاتصالات الدولية لعامي 1988 و2012، مع تقديم أمثلة.

د ) الملحق 4: الوثائق التي تعدّها الأمانة العامة للاتحاد فيما يتعلق باستعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية مع تركيز خاص على القضايا القانونية وغيرها من القضايا. على سبيل المثال:

- تحليل قانوني للوائح الاتصالات الدولية لعام 2012: إجراءات الانضمام وحالته الراهنة؛

- معلومات مرجعية بشأن الآثار القانونية للوائح الاتصالات الدولية وأحكامها؛

- معلومات مرجعية بشأن الصكوك القانونية للمنظمات الدولية كتعبير عن سلطتها الشارعة؛

- الاتفاقات الدولية ولوائح الاتصالات الدولية بما في ذلك تطبيق لوائح الاتصالات الدولية في إطار سياق أحكام اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات المؤرخة 23 مايو 1969؛

- مواد أخرى تتضمن معلومات يمكن أن تدعم أعمال الفريق.

5 دعوة لجان الدراسات المهتمة من قطاعات الاتحاد الثلاثة ولا سيما قطاع تقييس الاتصالات إلى أن ترسل من خلال الأفرقة الاستشارية المعنية، مساهمات وبيانات اتصال تتضمن معلومات ونتائج أعمالها التي يمكن أن يأخذها الفريق بعين الاعتبار في أنشطته المتصلة باستعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012. ويرد في ملحق هذه المساهمة مشروع بيان اتصال موجه بالنيابة عن الفريق إلى الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات التابعة للقطاعات الثلاثة للاتحاد.

6 القيام، عند اللزوم وبهدف الاستفادة القصوى من وقت عمل الفريق في الفترة الفاصلة بين الاجتماعات الحضورية، بتعيين مقررين لمسائل محددة (أقسام، فصول، وما إلى ذلك) لتقديم المساعدة في إعداد النص الذي سيشكل أساس التقرير النهائي للفريق وفي توحيد النصوص المقدمة في شكل مساهمات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأفرقة الاتحاد ذات الصلة لتشكيل مشروع التقرير النهائي للفريق. وينبغي دعم أي استعداد يبديه نواب رئيس الفريق للعمل بصفة مقرري الفصول.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_